المقدمة

موضوع البحث:

يعد موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك المنشآت ذات القوى الخطرة من المواضيع المهمة وذلك لما يثيره من محاور بخصوص المشروعية التي يدعيها اطراف النزاع في أحقية الاعتداء على هذه المنشآت التي املتها الضرورة العسكرية الملحة فضلاً عن صعوبة تحديد الأضرار البيئية التي تترتب على هذا الاعتداء خاصة وأنها أضرار ذات طابع خاص لا تظهر بصورة مباشرة أثناء الاعمال القتالية أو بعدها, وإنما تظهر بعد مدّة زمنية ليست بالقصيرة مما يُعّقد معرفة السبب المباشر لها. ومن ثمّ ترتيب المسؤولية على هذا الأساس خاصة وأن موضوع الضرر البيئي له أهمية كبيرة ويحتاج إلى دراسة معمّقة, لأن الاعتداء على البيئة هو اعتداء على الأنسان, لذلك فقد عُني القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة بوصفهما أعياناً مدنية وفرض على الدول المتنازعة مجموعة من الواجبات تجاههم ووضع قيود على سلوك الأطراف المتنازعة اثناء سير العمليات الحربية, يهدف من خلالها توفير حماية للمدنيين وممتلكاتهم الذين هم أكثر المتأثرين بنيران الحروب والأسلحة, وخصوصا بعدما شهده العالم من تطور لوسائل وأساليب القتال, الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تعرض جميع أراضي الدول الأطراف في النزاع إلى خطر الهجمات العسكرية من دون استثناء, ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير حماية للأعيان المدنية التي يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرف عليها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها أثناء سير العمليات العسكرية.

وتعد جريمة الاعتداء على الأعيان المدنية التي تعد البيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة جزءاً منها كجريمة دولية في حالة قيام الاحتلال الحربي, إذ تقوم الدولة المحتلة بالاعتداء على الأعيان المدنية وذلك من خلال تدميرها أو سرقة محتوياتها أو استغلالها, وقد اتجهت المحكمة الدولية الجنائية من خلال نظامها الاساس إلى عدّ الاعتداء على البيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة جريمة حرب تخضع لأحكام المحكمة الدولية الجنائية وتستوجب مسائلة المخالف لقواعد القانون الدولي والزامه بإصلاح الضرر الذي يترتب على تلك المخالفة وتلك هي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية موضوع بحثنا.

المقدمة

اهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في ما كفله القانون الدولي الانساني من حماية للبيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة بوصفها أعياناً مدنية وأن كفالة حمايتها يضمن حماية للبيئة والمدنيين على حد سواء وكذلك تكمن أهمية هذا الموضوع فيما تعرض له العراق من حروب واحتلال واستهداف متعمد ومتواصل للمنشآت النووية العراقية والتي تكاد تكون المنشآت الوحيدة في العالم التي تعرضت للقصف والنهب إذ غضت قوات الاحتلال النظر عن الانتهاكات التي طالت هذه المنشآت بل سعت إلى منع تسليط الضوء على هذه الانتهاكات لما لهذا الامر من ردود فعل سلبية من المجتمع الدولي. مما عرّض المدنيون من ابناء شعبنا إلى أضرار نفسية وجسدية تتمثل في مختلف الأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية التي تستمر لأجيال قادمة, فضلاً عن ما تعرضت له بيئة العراق من تلوث أفسد الارض وجعل قسما كبيرا منها غير صالح للزراعة.

ونظرا لأهمية موضوع حماية الأعيان المدنية وخاصة ما يتعلق بحماية البيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة, وذلك لان حمايتها يحقق ضمانه لحماية المدنيين وتوفير بيئة نظيفة خالية من الملوثات وهو ما أصبح حق من حقوق الأنسان الذي يرتب الاعتداء عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء نتيجة للأفعال غير المشروعة. ورغبة في الوقوف على أوجه قصور قواعد حماية البيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة وإيجاد حلول تحسن من الحماية الممنوحة لهما زمن النزاعات المسلحة بما يتلاءم مع التطورات الدولية الحديثة في وسائل وأساليب القتال, وأمام عجز قواعد المسؤولية الدولية في مجال الضرر البيئي والحاجة الماسة لتطويرها وأملاً في اضافة لبنة جديدة في صرح القانون الدولي الإنساني خاصة في الفقه العربي الذي يكاد يخلو من عمل اكاديمي او بحث علمي خاص بحماية المنشآت ذات القوى الخطرة والاضرار البيئية الناجمة عن انتهاكها, لذا نسعى من خلال هذا البحث طرح بعض التساؤلات آملين من خلالها اضافة الشيء البسيط فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك المنشآت ذات القوى الخطرة والأضرار البيئية الناجمة عنها وكان في مقدمتها مدى نجاح الاتفاقيات الدولية في توفير حماية للبيئة من خلال حماية المنشآت ذات القوى الخطرة, وما اوجه القصور التي اعترت الاتفاقيات من ناحية ما تحتويه من مواد قد لا توفر الحماية الكافية للبيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة أو القصور المترتب على تطبيقها أو الحقوق التي اقرتها.

المقدمة

مشكلة البحث:

وتتجلى مشكلة البحث في تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ولعل ما تعرض له العراق خير دليل على ذلك, إذ تعرضت المنشآت النووية العراقية إلى الاعتداء لأكثر من مرة ومن أطراف متعددة في وقت السلم والحرب والذي تسبب بدوره في أضرار بيئية واسعة أدت الى خسائر في الأرواح والأموال مما يشكل انتهاكاً سافراً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأعيان المدنية.

نطاق البحث:

إن نطاق الدراسة هو المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك المنشآت ذات القوى الخطرة وبذلك فان نطاق بحثنا لا يشمل الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية أو الاسلحة التقليدية أو أي اسباب اخرى, وكذلك فإن مجال بحثنا هو قواعد القانون الدولي الإنساني مبتعدين بذلك عن قواعد القانون الدولي البيئي أو أي قانون آخر وفرّ حماية للبيئة وأن موضوع دراستنا ينصب على المنشآت ذات القوى الخطرة بوصفها من الأعيان المدنية التي وفرّ لها القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية, وتناولت الدراسة المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع ومن ثم عرض أسباب قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببت فيها دولة لغيرها من الدول وبيان عناصر هذه المسؤولية وفي حال توافر هذه العناصر تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببت فيها لغيرها, إذ إن الإخلال بالتزام دولي ينشئ رابطة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه والشخص القانوني الذي أحُدث في مواجهته الإخلال والذي له الحق في المطالبة بالتعويض إذ لا تقتصر حماية البيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة على جانبها الوقائي او العلاجي, بل يجب أن يمتد الى معاقبة الفاعل وجبر المضرور وفقا لقواعد المسؤولية الدولية.

منهجية البحث:

وقد وجدنا من الضروري اتباع المنهج التأصيلي والمنهج التحليلي في الدراسة, فمن خلال المنهج التأصيلي حاولنا الوقوف على مدى التطور التاريخي للقواعد التي وفرت حماية للبيئة

المقدمة

والمنشآت ذات القوى الخطرة من خلال الرجوع الى المواد التي تناولت الحماية الدولية لهما حتى إبرام اتفاقيات جنيف عام 1949 وبرتوكولهما الإضافيين عام 1977, أمّا المنهج التحليلي فقد حاولنا من خلاله تحليل موقف الفقه الدولي في شأن موضوع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للبيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة والمسؤولية الدولية التي تترتب على انتهاك هذه القواعد, فضلاً عن تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي وفرت حماية للبيئة والمنشآت ذات القوى الخطرة.

خطة البحث:

وقد احتوت خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة, سنحاول من خلال الفصل الاول تسليط الضوء على مفهوم المنشآت ذات القوى الخطرة وأساس حمايتها في القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين يخصص المبحث الاول لمفهوم المنشآت ذات القوى الخطرة ويتناول المبحث الثاني الأساس القانوني لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة في القانون الدولي الإنساني, وسنتطرق في الفصل الثاني إلى حماية البيئة والأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك المنشآت ذات القوى الخطرة من خلال مبحثين يتطرق المبحث الاول إلى حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني ويخُصص الثاني إلى الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك المنشآت ذات القوى الخطرة, ويتناول الفصل الثالث قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك المنشآت ذات القوى الخطرة وسنبين من خلاله مفهوم المسؤولية الدولية في المبحث الأول ودور القضاء الدولي في قيام المسؤولية عن انتهاك المنشآت ذات القوى الخطرة والأضرار البيئية الناجمة عنه في المبحث الثاني.

وسنتم هذه الرسالة بخاتمة نستعرض فيها اهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها من خلال هذه الدراسة.